

حظر النقل غير المشروع للأسلحة عبر البحر في ظل القانون الدولي

Banning the illegal transfer of weapons by sea under international law

بتغثة عبد الحفيظ *

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)، a.betgha@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 29 * تاريخ القبول: 2021 / 02 / 05 * تاريخ النشر: 2021 / 05 / 15

ملخص:

تشكل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الدمار الشامل خطرا حقيقيا على المستوى الوطني وعلى المستوى الدولي، سواء في مناطق النزاع أو في مناطق السلام. ويشكل المجال البحري أحد الطرق التي يعتمد عليها الناقلون البحريون للإفلات من عملية الرقابة لحركة الأسلحة.

من أجل مكافحة هذه الظاهرة، لا بد من الكشف عن الآليات التي اعتمدها ويعتمدها المجتمع الدولي للحد من التهريب البحري والتي نجد أحكامها متضمنة في الاتفاقيات ذات الصلة بقانون البحار والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتجارة الأسلحة. كما يكمن أحد الحلول الممكنة في حظر الأسلحة عبر البحر في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهو الموضوع الرئيسي لهذه المقالة.

تتناول المقالة القضايا القانونية المتعلقة بنطاق تدخل الدولة ضد السفن المشتبه فيها بالنقل غير المشروع للأسلحة.

الكلمات المفتاحية: الحظر البحري في القانون الدولي، الاتجار بالأسلحة، التهريب البحري، المعاهدات الدولية، قرارات مجلس الأمن، مبادرة أمن الانتشار.

Abstract:

Small arms, light weapons and weapons of mass destruction pose a real threat at the national and international levels, whether in conflict areas or in areas of peace. The maritime domain is one of the methods used by shipping carriers to evade the control of the movement of weapons.

In order to combat this phenomenon, it is imperative to disclose the mechanisms adopted and adopted by the international community to curb maritime smuggling, whose provisions we find are contained in the conventions related to the law of the sea and international agreements related to the arms trade. One possible solution to an arms embargo at sea is found in United Nations Security Council resolutions. It is the main topic of this article.

The article addresses legal issues related to the scope of state intervention against ships suspected of illicit arms transfers.

Keywords: Maritime embargoes in international law, Arms trafficking, Maritime smuggling, International treaties, Security Council resolutions, Proliferation Security Initiative.

مقدمة:

* المؤلف المرسل

تعد عمليات النقل غير المشروع للأسلحة عبر البحر أكثر الأساليب استخداماً لاعتماد التجارة على النقل البحري واستخدام أساليب التمويه وصعوبة الرقابة في البحر لاتساعه. تمكن عملية النقل عبر البحر من إخفاء الشحنات خاصة النقل بالحاويات، والتي تشكل إحدى أكثر الصعوبات التي تواجه الدولة في ممارسة التفتيش بدقة لاعتبارات مختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تقع في أيدي الجريمة المنظمة تمر عبر عمليات نقل مختلفة. تبدأ بالاتفاق على الشراء أو البيع وفقاً لقوانين الدولة ذات السيادة التي تتم فيها الصفقة. لتدخل هذه الأسلحة نفسها في وقت لاحق السوق السوداء وتنتهي بإعادة شرائها في نهاية المطاف بشكل غير قانوني من قبل المستخدمين النهائيين، وهو ما يفسر انتشار ما يزيد عن 875 مليون قطعة سلاح صغير وخفيفة تسيطر الحكومات على 26% من مجموع هذا العدد (Gustavo Mauricio, 2014, p. 228). في حين أن هناك العديد من الأسباب وراء نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير قانوني بهذا الحجم الضخم، فقد أثرت عدة تطورات رئيسية حديثة على هذه الظاهرة. (Cipollone & Gasparini Alves, 1998)

أولاًها مخلفات الحرب الباردة، وخلال هذه الفترة، كان تهديد الأسلحة النووية والحروب في البلدان العميلة للقوتين العظميين عناصر أساسية لتحديد البيئة الدولية. الأسلحة المستخدمة في هذه الحروب بالوكالة، تم تصنيعها في مناطق أصبحت فيما بعد دولاً مستقلة وتم توزيعها في الغالب في مناطق الصراع في إفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية. بعد الحرب الباردة، من شأن مستويات التصنيع المرتفعة أن تولد فائضاً من الأسلحة في كل من البلدان المصنعة والمستخدمة نهائياً، مما يؤدي إلى هوامش ربح ضخمة للمسؤولين الفاسدين الذين شاركوا في التجارة غير المشروعة لفائض الأسلحة للمستخدمين النهائيين.

أما ثاني هذه التطورات المكاسب المالية إذ يعد إنتاج الأسلحة وبيعها غير المشروع عملاً مربحاً للغاية ينتهي فيه جميع المشاركين بهامش كبير، بما في ذلك الشركة المصنعة والوسيط والتاجر. تشير التقديرات إلى أن تجارة الأسلحة غير المشروعة، التي تزود معظم الأسلحة للجهات الفاعلة غير الحكومية، تمثل ما يقرب من خمسة عشر إلى عشرين بالمائة من إجمالي عمليات نقل الأسلحة، أو ما يقرب من 6 مليارات دولار أمريكي. (Gustavo Mauricio, p. 230)

وبالتالي، فإن هذا النقل غير المشروع إلى جهات فاعلة غير حكومية يمثل مشكلة معقدة. ومع ذلك، وكما هو معروض في التالي، فقد تم بذل جهود دولية وإقليمية لمعالجة هذه القضية.

انطلاقاً من هذه المعطيات فإن البحث يهدف إلى الكشف عن أهم الإشكالات القانونية التي تواجه الدول في معالجة قضايا تهريب الأسلحة عبر البحر، رغم إرساء ترسانة قانونية تسمح أحكامها بالتدخل ضد السفن المشتبه في تورطها في عمليات النقل غير المشروع للأسلحة، إلا أنها تصطدم بالقواعد العرفية التي تحمي حرية الملاحة وحق المرور في مختلف الأنظمة القانونية البحرية، وحماية أهم مبدأ المتمثل في قدسية قانون دولة العلم خاصة في المناطق التي لا تخضع للولاية القانونية أو القضائية للدولة.

وتظهر أهمية الموضوع في البحث في التهديدات البحرية الحديثة للأمن البحري، وفي تسليط الضوء على مشكلة دولية استعصى حلها - رغم وجود النصوص القانونية التي تنظم عملية الاتجار المشروع - ألا وهي تهريب وتحويل وجهة الأسلحة من وجهتها القانونية المتمثل في حق الدول في امتلاك الأسلحة للحفاظ على سيادتها إلى جهات ذات طبيعة إجرامية أو إرهابية، تكون سبباً في الحروب والنزاعات الداخلية مما تتجر عنه مآسي إنسانية،

بتغة عبد الحفيظ. حظر النقل غير المشروع للأسلحة عبر البحر في ظل القانون الدولي

وتهديدا للأمن والسلم الدوليين. وتبريرا لما ورد أنفا سنعمد مقارنة منهجية وصفية تحليلية تعنى بدراسة النصوص الاتفاقية والممارسات الدولية للوقوف على مخرجات، وطبيعة معالجة هذا التهديد.

وعليه مما سبق فإن السؤال الذي يطرح نفسه في السياق القانوني هو **كيف عالج القانون الدولي تهريب الأسلحة عبر البحر في ظل وجود قواعد قانونية تحمي حرية الملاحة البحرية؟**

سوف نناقش الورقة البحثية من خلال شقين منفصلين في الظاهر من الناحية النظرية والقواعد الموضوعية كون أحكام المعاهدات المنظمة لهما لا تطبق إحداهما على الأخرى، لكن من ناحية القواعد الإجرائية تشتركان في عنصر واحد وهو النقل غير المشروع. لذا سوف نناقش القسم الأول في البحث على الأساس القانوني لحظر النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر البحر، والقسم الثاني في البحث في الأسس القانونية لحظر أسلحة الدمار الشامل، وفي مضمونهما سوف نتطرق لأهم الصكوك المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التي تشكل الإطار القانوني العام لمكافحة تهريب الأسلحة عبر البحر، ثم نحاول تكييف أحكام الاتفاقيات والمبادرات والقرارات مع أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

1. الأساس القانوني لحظر النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر البحر.

تجد عملية مكافحة الاتجار غير المشروع عبر البحر المتوسط في مجموع الصكوك الدولية وأولها أحكام اتفاقية قانون البحار ثم الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، والمتمثل في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى معاهدة تجارة الأسلحة، باعتبارهما يشكلان الإطار القانوني العام لمكافحة تهريب تلك الأسلحة.

1.1. ممارسة الدولة لاختصاصاتها في البحر لحظر النقل غير المشروع عبر البحر

بالرغم من إقرار اتفاقية قانون البحار، بأحقية الدولة الساحلية في حماية أمنها عبر بحرها الإقليمي، إلا أن ذلك النظام لم يتطرق بالشكل الكافي لجميع القضايا التي تهدد الدولة الساحلية، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن واضعي الاتفاقية لم يتصوروا أبدا الحجم الكبير للجرائم القائمة اليوم ومدى تطورها، لذلك اكتفوا بالإشارة إلى بعض الأفعال بموجب أحكاما عامة، وتجاهلوا أفعال أخرى كما هو الحال بالنسبة لتهريب الأسلحة عبر البحر. (Nordøen, 2011, p. 20)

1.1.1. كيف تحقق الدولة التوازن بين الحق في ممارسة سيادتها وحرية الملاحة؟

في القانون الدولي العام، تتمتع الدولة بالاختصاص التشريعي الكامل فيما يتعلق بالأشخاص الموجودين داخل أراضيها. والقيود الوحيدة على هذا الاختصاص المطلق هي تلك المستمدة من القانون الدولي، (Papastavridis, 2011, p. 54) الاختصاص التشريعي الكامل هو النتيجة الطبيعية لسيادة الدولة المطلقة على إقليمها في القانون الدولي الكلاسيكي. ومع ذلك، في السياق البحري، فإن هذا الحكم المطلق يتعارض بشكل مباشر مع مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي الكلاسيكي، وهو مبدأ حرية البحر (Mare Liberum)، الذي ينبثق منه مبدأ حرية الملاحة. (اتفاقية UNCLOS. المادة 8 ف 1 ، 1982) ومن أجل تحقيق توازن بين المصالح المتعارضة للدول الساحلية ومصالح الملاحة الحرة، تنظم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المناطق البحرية في نطاق متدرج من درجات السيادة. إذن فمسألة تمتع الدولة الساحلية بالاختصاص التشريعي؛ يتنازع مبدأ حرية الملاحة. السيادة ومبدأ حرية الملاحة.

ويبقى السؤال كيف نقيّم مدى تحقيق التوازن الذي يجعل من الممكن قمع الجريمة في البحر بشكل فعال؟ فيما يتعلق بالمياه الداخلية فإن الاتفاقية لا تُعدّل بأي حال من الأحوال الولاية القضائية الكاملة للدولة الساحلية. ينطبق القانون الجنائي الوطني بكامله على تصرفات الأشخاص على متن سفينة أجنبية في المياه الداخلية أو في الميناء (حتى لو لم يتم استبعاد اختصاص تشريعي مواز في شكل قانون دولة العلم) ، والتي يمكن أن تنطبق أيضاً خارج الحدود الإقليمية ، ومع ذلك ، عندما يبتعد المرء عن الحدود البرية للدولة الساحلية ، فإن المصلحة المتعارضة لحرية الملاحة لها تأثير في تحديد السيادة الإقليمية المطلقة لهذه الدولة إذ أنّها تصطدم بقواعد المرور البريء عبر البحر الإقليمي في مواجهة الولاية القضائية الإقليمية الكاملة. تحدد المادة 21 من اتفاقية قانون البحار مدى السلطة التي تتمتع بها الدولة الساحلية لتنظيم مرور السفن الأجنبية عبر مياهها الإقليمية. دون أن يكون ضاراً. تمثل القواعد المتعلقة بالمرور البريء عبر البحر الإقليمي أهم خروج عن الولاية الإقليمية الكاملة. تستخدم هذه المادة المرور البريء كنقطة انطلاق -وهو حق يتم من خلاله تفسير الحرية النسبية للسفن في تعاملها مع أنظمة الدولة الساحلية. من نقطة البداية هذه، تعترف المادة 21 بمجال المصالح في الدولة الساحلية وتسمح لها (بطريقة شاملة) بممارسة اختصاصها التشريعي فيما يتعلق بهذه المسائل.

و بالعودة إلى المادة 19 الفقرة 2/أ و "ل" من اتفاقية UNCLOS (United Nations Convention on the Law of the Sea) ، الحالات التي يعتبر فيها المرور ضاراً بسلم الدولة الساحلية و بأمنها ما يتعلق بالتهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة الساحلية، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية بمناسبة فصلها في النزاع بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، إذ تعتبر المحكمة أن تقديم المساعدة إلى المتمردين في شكل توفير الأسلحة أو الدعم اللوجستي أو أي دعم آخر، يمكن اعتباره تهديداً أو استخداماً للقوة ضد الدولة المستهدفة، ويمكن أن يشكل أيضاً تهديداً أو استخداماً للقوة ضد دولة العبور، (ICJ, Judgment, 1986, p. 94) و من ثم يعد عبور تلك الشحنات من الأسلحة عبر المياه الإقليمية للدولة الساحلية مروراً غير بريء. أما الفقرة 2/ل من نفس المادة فتعتبر أنّ "أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور." يصبح غير بريء. ويدخل تحت هذا السياق فعل التهريب أيا كان نوعه ومنه الأسلحة.

كما ينبغي كذلك، قراءة المادة 19 الفقرة 2، بإعمال المادتين 88 و 301 من اتفاقية UNCLOS لعام 1982 ، وذلك بربط استخدام القوة في البحر بقيود ميثاق الأمم المتحدة على استخدام القوة، بحيث يكون أي تهديد أو استخدام للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة سبباً لرفض المرور عبر البحر الإقليمي. (اتفاقية UNCLOS. المادتين 88 و 301)

إضافة إلى ما سبق، يمكن الاستناد إلى نص الفقرة الفرعية (و)، والمتمثل في حالة إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله، كفعل ضار ينفي براءة مرور السفن في مجال مكافحة تجارة الأسلحة عبر البحر، ذلك أن فئات الأسلحة التي تضمنتها اتفاقية تجارة الأسلحة، هي في النهاية أجهزة ومعدات عسكرية، كما أن عملية نقل شحنات الأسلحة تنطوي على الإنزال والتحميل كذلك.

2.1.1. التزامات الدولة الساحلية عند اتخاذها التدابير ضد السفن.

إلى جانب الحقوق السيادية التي منحتها اتفاقية UNCLOS للدولة الساحلية عند مراقبتها لمرور السفن عبر مياهها الإقليمية، توجد العديد من الالتزامات الدولية التي تلقى على عاتق الدولة الساحلية عند أدائها لتلك الوظيفة، و في هذا الخصوص ألزمت اتفاقية تجارة الأسلحة (ATT) Arms Trade Treaty بموجب المادة 5، جميع الدول بما فيها الدولة الساحلية اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المعاهدة، و تعيين السلطات الوطنية المختصة كي يكون لها نظام للمراقبة يتسم بالفعالية و الشفافية لتنظيم نقل الأسلحة التقليدية، مع مراعاة الحظر الذي جاءت به

المادة 6، و الأحكام التي تضمنتها المادة 9 من الاتفاقية الاتجار بالأسلحة لعام 2013 ATT، فيما يتعلق بالمرور العابر و إعادة شحن الأسلحة التقليدية. (اتفاقية ATT المواد 5، 6، 9، 2013) في إطار مراقبتها لمرور السفن تلتزم الدولة الساحلية بقرارات مجلس الأمن التي يتخذها حول حظر توريد الأسلحة ، فعند اتخاذ إجراءات الإنفاذ بموجب المادة 41 بفرض حظرً على الأسلحة أو نظام عقوبات ضد دولة ما، فهو يتخذ هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و من ثم ينبغي على جميع الدول الامتثال للقرار الذي يسمو على أي التزامات اتفاقية لا تتفق مع القرار أو تتعارض معه، (ميثاق الأمم المتحدة.المادة 103) هذا الالتزام يفرض على الدولة الساحلية وقف المرور البريء، في الحالات التي يتطلب فيها تطبيق حظر الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة.

لقد عززت معاهدة تجارة الأسلحة ATT هذا الالتزام بموجب المادة 6 الفقرة 1، حيث أعادة التأكيد على المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، وأنشأت قاعدة تحظر على الدول الأطراف التصريح بنقل الأسلحة وغيرها من المواد إلى دولة تنتهك حظر توريد السلاح الذي فرضه مجلس الأمن. (Kellman, 2014, p. 704)

يتعين على الدولة الساحلية كذلك فيما يخص مراقبة مرور السفن، ألا تأذن بنقل الأسلحة التقليدية عبر بحرها الإقليمي إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن، أن الأسلحة ستستخدم لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والهجمات على أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم الحرب الأخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها. (اتفاقية ATT.المادة 6ف3)

ظهرت إشكالية أخرى بسبب القرصنة البحرية والسطو المسلح وهي مسألة حمل الأسلحة من قبل أفراد شركات الأمن البحري الخاصة، وهي غير منصوص عليها في اتفاقية قانون البحار والاتجار بالأسلحة لعام 2013، كما أن القوانين الوطنية لا تسمح لأفراد السفينة بحمل السلاح في المياه التي تقع تحت سيادتها وهو ما يسمح لها من تطبيق قوانينها وبالتالي مصادرة الأسلحة الموجودة على متن السفينة.

وكنتيجة لذلك برزت ظاهرة "الأسلحة الطافية"، حيث تقوم شركات الأمن البحري الخاصة بتخزين الأسلحة في سفينة منفصلة متواجدة بالمياه الدولية (مخازن الأسلحة الطافية)، والتي تتيح لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الفرصة للوصول إلى الدعم اللوجستي الضروري والمعدات اللازمة من جهة، ومن جهة أخرى حتى تنقلت من القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بتهريب الأسلحة، خاصة عند رسوها بالموانئ. (WILPON, 2017, p. 875)

ومع ذلك، فإن الافتقار إلى المعايير واللوائح التي تحكم تشغيل واستخدام المستودعات العائمة أمر مقلق للغاية. أدى التنظيم الضئيل إلى خطر أن القرصنة أو الإرهابيين قد يتفوقون على مستودعات الأسلحة العائمة، ويسبب تداعيات كبيرة على أمن وسلامة لكل من أفراد الطاقم والدول الساحلية. ومع ذلك، يجب تنظيم مستودعات الأسلحة العائمة، وكذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تستخدمها، من أجل ضمان ألا ينتهي الأمر بالأسلحة والذخيرة التي تخزنها في الأيدي الخطأ وأن الحراس الذين يستخدمونها يفعلون ذلك بشكل صحيح. سيؤدي وضع المعايير واللوائح الدولية إلى زيادة الشفافية التي تشتد الحاجة إليها فيما يتعلق بعدد المشغلين والأسلحة والذخيرة المخزنة. كما أنه سيقلل بشكل كبير من مخاطر السلامة الهائلة الحالية. علاوة على ذلك، فإن اشتراط تسجيل السفن في دول العلم "المناسبة" سيضمن تنظيم مستودعات الأسلحة والمشغلين والمستخدمين بشكل صحيح. أخيراً، يجب إنشاء سجل متاح للجمهور بحيث يمكن تنفيذ وفحص كل حل من هذه الحلول بشكل صحيح. (WILPON, pp. 893-894)

2.1. مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة في إطار الاتفاقيات المتخصصة.

عُقدت العديد من المؤتمرات الدولية والإقليمية بغرض مواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وقد لعبت الأمم المتحدة دوراً بارزاً في بلورة جهودها في اتفاقيات دولية وإقليمية، من بينها بروتوكول الأسلحة النارية لعام 2001، ومعاهدة تنظيم تجارة الأسلحة لعام 2013.

1.2.1. حظر النقل غير المشروع في إطار بروتوكول الأسلحة النارية لعام 2001

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 255/55، المؤرخ في 8 جوان 2001، دخل حيز النفاذ عام 2005، ويعد أول صك دولي ملزم قانونياً بشأن الأسلحة الصغيرة (صابر، 2017، صفحة 133) والهدف منه تعزيز الترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. (بروتوكول الاسلحة 2001 م2)

ينص البروتوكول على مفهوم الاتجار غير المشروع بالاسلحة بمعنى: "استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة 8 من هذا البروتوكول. (بروتوكول الاسلحة 2001م، 3فقرة هـ)

نظم البروتوكول مجموعة من التدابير، تشمل تدابير المنع فئة التدابير الأولى المتعلقة بوسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها. (بروتوكول الأسلحة النارية. لمواد 6، 7، 8، 9/ج، 2001) أما الثانية فتشمل تشغيل آليات لتتبعها وتيسير عمليات اقتفاء أثرها بشكل فعال. وتشمل فئة التدابير الثالثة ضمان أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها. (بروتوكول الاسلحة. المواد 10، 11، 2001)

يؤكد نظام مراقبة النقل المنصوص عليه في بروتوكول الأسلحة النارية المبدأ الأساسي للبروتوكول، وهو عدم جواز استيراد وتصدير الأسلحة النارية والعناصر المتصلة بها دون علم وموافقة جميع الدول المعنية ووجوب التحقيق الجنائي في حالات الاستيراد والتصدير المخالفة لذلك وملاحقتها قضائياً وتوقيع جزاءات بشأنها. وينص البروتوكول على وضع نظام لإصدار تراخيص وأذن عمليات استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وقواعد تنظيمية لعمليات العبور ذات الصلة، ويركز النظام المذكور على اشتراط الحصول على ترخيص و/أو إذن من السلطة المختصة قبل النقل وعلى أن تتأكد الدولة المعنية من سلامة عملية النقل وتفيد بموافقتها عليها. (الأدلة التشريعية، 2017، صفحة 461)

تنص المادة 15 للبروتوكول على مراقبة عمليات نقل الأسلحة النارية حيث تُشجّع الدول الأطراف على النظر في اعتماد لوائح لتنظيم أنشطة السمسة المتعلقة بالأسلحة النارية. ونظراً للدور المحوري الذي يمكن أن يضطلع به السماسرة في كثير من الأحيان في ترتيب شحنات الأسلحة والمواد ذات الصلة، فإن تعزيز الشفافية بشأن دورهم في هذه المعاملات يمكن أن يؤدي إلى توفير المزيد من المعلومات المفيدة في التحقيقات وعمليات اقتفاء الأثر. (الأدلة التشريعية، صفحة 462) لا بد من الإشارة إلى التدابير الوقائية والتنظيمية الإضافية التي توفرها الاتفاقية. وتقترح المادة 31 من الاتفاقية تدابير وقائية بشأن تطوير أفضل الممارسات وإجراء تحليلات دورية للنظم القانونية الوطنية من أجل معالجة مواطن الضعف والثغرات،

بتغة عبد الحفيظ. حظر النقل غير المشروع للأسلحة عبر البحر في ظل القانون الدولي

والتعامل مع عائدات الجريمة، وإذكاء الوعي العام والتفاعل والتعاون فيما بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة. (ATT. المادة 31)

2.2.1. حظر النقل غير المشروع في إطار معاهدة تجارة الأسلحة ATT لعام 2013.

سيثبت أثر وفعالية أحكام معاهدة تجارة الأسلحة في الطريقة التي تقضي وفقاً لها بإبداء الدول لروح المسؤولية وتوخي الشفافية في عمليات نقل الأسلحة مع إبداء قدر أكبر من الاحترام للقانون الدولي وتشجع الدول الأطراف بموجب المادة 5 المتعلقة بالتطبيق العام للمعاهدة على تطبيق أحكام المعاهدة على الأسلحة التقليدية على أوسع نطاق. (وولكوت، 2017، صفحة 7)

تعد معاهدة تجارة الأسلحة بمثابة أول صك دولي ملزم على الإطلاق أجريت بشأنه مفاوضات في الأمم المتحدة من أجل وضع معايير محددة لإنتاج وتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي. بينت المادة الأولى من المعاهدة الهدف من إبرامها، وضع المعايير الدولية المشتركة لتنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومن ضمنها الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

قد عبرت المادة ذاتها عن الدافع الذي يقبع خلف تلك الأهداف والذي يتمثل بالرغبة في تحقيق الأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي، فضلاً عن الحد من المعاناة الإنسانية، وتعزيز الشفافية والثقة بين الدول قدر تعلق الأمر بتجارة الأسلحة التقليدية.

أما فيما يتعلق بالأسلحة التي تنطبق عليها الاتفاقية فقد حددتها المادة الثانية من الاتفاقية والذي يتضح من متنها أنها لا تعالج الأسلحة الصغيرة والخفيفة فقط، وإنما تشمل الأسلحة التقليدية برمتها ومن ضمنها الأسلحة الثقيلة أيضاً. وللحد من التجارة وخاصة غير المشروعة بالأسلحة التقليدية ومن ضمنها الصغيرة والخفيفة كما حثت الدول الأطراف على ضرورة إنشاء نظام مراقبة وطني لتنظيم تصدير الذخائر الخاصة بالأسلحة التقليدية، وتنظيم أعمال تصدير أجزاء ومكونات الأسلحة التقليدية من ضمنها الأسلحة الصغيرة والخفيفة. (اتفاقية ATT. المواد 3، 4).

راعت المعاهدة موضوع ارتباط الدولة بالتزام ناجم عن معاهدة أخرى فقضت بعدم جواز نقل الأسلحة التقليدية ومن ضمنها الصغيرة والخفيفة إذا كان من شأن هذا النقل إن يؤدي إلى انتهاك ذلك الالتزام (اتفاقية ATT. م 6 ف 1). كما نهت الاتفاقية الدول الأطراف عن نقل الأسلحة التقليدية إذا كان الغرض من عملية النقل استخدامها في ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما.

نصت أحكام الاتفاقية على ضرورة قيام الدول الأطراف بتنظيم عمل السماسرة سماسرة السلاح (القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة، 2015، صفحة 14) وذلك من خلال الزامهم بالتسجيل أو الحصول على إذن مسبق قبل مباشرة السمسرة. كما أشارت المعاهدة إلى إمكانية الدول الأطراف وهي بصدد تنفيذ المعاهدة أن تطلب المساعدة من الجهات الدولية (العالمية والإقليمية)، فضلاً عن إمكانية طلبها من الدول والمنظمات غير الحكومية. (اتفاقية ATT. المواد 10، 16)

وعلى المستوى الدولي والإقليمي، هناك بعض الصكوك الملزمة قانوناً والمتعلقة بالسياسات العامة تنص على تدابير إضافية، وأحياناً أكثر صرامة، تكمل الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية المكمل لها. وفي هذا السياق، تعززت بالأحكام الملزمة قانوناً في الأونة الأخيرة أحكام البروتوكول بشأن ضوابط النقل والسمسرة لمعاهدة تجارة الأسلحة التي تضيف معايير هامة لتقييم عمليات النقل وتحدد موانعها وتلزم الدول الأطراف باعتماد تدابير لمراقبة أنشطة السمسرة. وعلاوة على ذلك، فإن الإطار السياسي لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة بكل جوانبه ومكافحه ذلك الاتجار والقضاء عليه يدعو الدول إلى الاضطلاع بحملات لجمع الأسلحة وتدميرها وتدابير أخرى ترمي إلى الحد من انتشار الأسلحة. (الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، 2017، صفحة 6)

أولت المادة 9 من المعاهدة اهتماماً بالإشارة إلى موضوع المرور العابر أو إعادة الشحن، وذلك بنصها على أن: "تتخذ كل دولة طرف، حيثما كان ذلك ضرورياً. ويمكننا من الناحية العملية، اتخاذ تدابير مناسبة لتنظيم ما يخضع لولايتها من عمليات عبور الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) عبر إقليمها أو إعادة شحنها منه، وذلك وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة. (ATT المادة 9)

ما يفهم من النص أعلاه من عبارة وفقاً للقانون الدولي ذي الصلة"، أن معاهدة تجارة الأسلحة، تحيل مسألة النقل والعبور عبر البحر إلى أحكام اتفاقية UNCLOS لعام 1982.

3.2.1. مدى تأثير معاهدة تجارة الأسلحة ATT لعام 2013 على التشريعات الإقليمية.

إن معاهدة تجارة الأسلحة مجدية لأنها ستؤسس على المبادئ الخاصة بعمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية التي ترسخت الآن في مجموعة من الصكوك الإقليمية - الفرعية والإقليمية ومتعددة الأطراف الدولية. وهي تشمل مثلاً، اتفاقية السوق الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة (2006)؛ ومدونة قواعد سلوك 2005 (SICA) (Code of conduct of Central American States on the Transfer of Arms)؛ والمبادئ التوجيهية للممارسة الفضلى المرتبطة ببروتوكول نيروبي (2005)؛ والأنظمة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية الخاصة بمراقبة سماسرة الأسلحة النارية (2003)؛ والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات الخاصة بترتيب "واسينار" فيما يتعلق بصادرات الأسلحة الصغيرة والخفيفة (2002)؛ وبروتوكول مجموعة تنمية أفريقيا الجنوبية (2001)؛ والمبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الخاصة بالأسلحة الصغيرة (2000)؛ والأنظمة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية (1998)؛ ومدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي (1998)؛ واتفاقية (CIFTA) لعام 1997 (Convention Against Illicit Firearms Trafficking in the Americas). وتمثل هذه الصكوك مجتمعة دعائم حيوية لمستقبل معاهدة تجارة الأسلحة.

تتناول هذه الصكوك الحالية، التي تهدف إلى السيطرة بفعالية أكبر على عمليات النقل الدولية للأسلحة، طائفة من بواعث القلق المشتركة، بما في ذلك الحاجة إلى وضع إجراءات وطنية واضحة لتنظيم عمليات النقل الدولية للأسلحة؛ منع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة ومحاربتها؛ احترام أشكال الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة؛ منع تحويل وجهة الأسلحة إلى مجموعات محظورة مثل تلك التي ترتكب أعمالاً إرهابية؛ حظر عمليات نقل الأسلحة التي تنتهك الواجبات القانونية الدولية؛ حظر عمليات النقل التي يحتمل استخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي أو أفعال الإبادة الجماعية؛ حظر عمليات النقل التي يحتمل أن تؤثر سلباً على الأمن الداخلي أو الإقليمي أو التنمية المستدامة. وتوافق معظم الدول على أنه لا يمكن معالجة انتشار الأسلحة التقليدية وإساءة استخدامها بصورة فعالة إلا عبر التعاون الدولي. كذلك هناك إقرار متزايد بين الدول بأن مراقبة عمليات نقل الأسلحة بين الدول يجب أن تستند أساساً إلى القانون الدولي والمعايير الناشئة التي ألقينا الضوء عليها أعلاه. ونظراً لهذا الإجماع الدولي المتزايد، فمن الواضح أيضاً أن مثل معاهدة تجارة الأسلحة هذه قابلة للتحقيق. (تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ص.2).

2. الأساس القانوني لحظر النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل عبر البحر.

تعد معالجة التهديدات المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، واحدة من أهم القضايا المتعلقة بالأمن والسياسة الخارجية في بداية القرن الحادي والعشرين، وخاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، حيث أخذت المخاوف المتعلقة بالبعد البحري للإرهاب الدولي تتبلور في الأذهان، للاعتقاد بشكل متزايد أن صناعة الشحن الدولي والموانئ البحرية الرئيسية قد تكون هدف رئيسي لعمل إرهابي، أو تستعمل بطريقة غير مشروعة لنقل والحصول على أسلحة الدمار الشامل.

1.2. حظر النقل غير المشروع في الاتفاقيات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل.

1.1.2. الحظر في اتفاقيات أسلحة الدمار الشامل.

تقدم اتفاقية (SUA) (The Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Maritime Navigation) لعام 2005 تعريفاً للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية والأسلحة النووية (BCN)، وهي أسلحة الدمار الشامل، في المادة 1 (د) (انظر الملحق د لاستخراج اتفاقية SUA لعام 2005. تم استخلاص تعريف الأسلحة البيولوجية من المادة الأولى من اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتوكسينية وتدمير تلك الأسلحة، 1972 (اتفاقية الأسلحة البيولوجية)، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1975، بالمثل. تم استخلاص تعريف الأسلحة الكيميائية من المادة الثانية (1) و (9) من اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، لعام 1993 The Chemical Weapons Convention (CWC)، التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1997.

لإشارة فإن كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)، واتفاقية الأسلحة البيولوجية (The Biological Weapons Convention (BWC) ، و اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC)، تشكل مع الاستجابات القانونية الدولية الرئيسية لمعالجة استخدام و تطوير و حيازة ونقل أسلحة الدمار الشامل، (4) (Kwast, 2007, p. 4) و على الرغم من الالتزامات التي تضمنتها تلك المعاهدات، إلا أن التساؤل يبقى مطروحا حول إمكانية اعتراض السفن التجارية بشكل قانوني لإيقافها وتفقيشها السفن التجارية التي ترفع أعلاماً في المياه الدولية للاشتباه بحملها أسلحة دمار شامل و مصادرة مثل هذه الشحنات، في ظل غياب أحكام خاصة تنظم هذه المسألة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 UNCLOS. و هي المسألة التي أثرت بعد اعتراض إسبانيا عام 2002 للسفينة (So San)، التي كانت تنقل صواريخ سكود بين كوريا الشمالية و اليمن، (Guilfoyle, 2005, p. 737) فقد لفت الحادث انتباه العالم إلى الإمكانيات التي يقدمها النقل البحري في حركة مرور أسلحة الدمار الشامل.

2.1.2. حظر نقل أسلحة الدمار الشامل عبر البحر في اتفاقية SUA لعام 2005.

1.2.1.2. تجريم نقل أسلحة الدمار الشامل عبر البحر في اتفاقية SUA لعام 2005.

من خلال اعتماد اتفاقية SUA لعام 2005، يتم تجريم نقل أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة بموجب المادة 3 مكرر (ب)، على الرغم من وجود شرط أن يرتكب الشخص الجريمة "بشكل غير قانوني ومتعمد" بموجب هذه المادة. علاوة على ذلك، بموجب المادة 8 مكرر، تُمنح الدول أساساً قانونياً قوياً لوقف وتفقيش ومصادرة أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة على متن سفينة ترفع علماً أجنبياً في أعالي البحار إذا سمحت لهم دولة العلم بذلك. طالما كان هناك تفويض من دولة العلم، فقد تكون الدولة قد اتخذت التدابير المناسبة على متن سفينة تحمل أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة حتى قبل اعتماد اتفاقية SUA لعام 2005، ومع ذلك، هناك تشريع

واضح في اتفاقية دولية توفر مجموعة شاملة من المؤكد أن الإجراءات والحماية المتعلقة بالصعود إلى السفن تعزز الاتجاه العالمي لمكافحة الإرهاب وأنشطة **PSI**. (Yokoi, 2008, pp. 65-66)

يؤكد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004) على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ويدعو جميع الدول إلى اتخاذ تدابير إضافية فعالة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. تم اقتراح قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة لتجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بالرغم من أن عبارة "تجريم انتشار الأسلحة" لم يتم تضمينها عند اعتمادها. علاوة على ذلك، تضمنت مسودة القرار المصطلح الصريح "المنع"، ومع ذلك، تم تغيير هذا أيضًا إلى عبارة "اتخاذ إجراء تعاوني لمنع الاتجار غير المشروع" بعد اعتراضات الصين. ومن ثم يبدو أن الولايات المتحدة والدول ذات التفكير المماثل نجحت أخيرًا في محاولتها "تجريم" نقل أسلحة الدمار الشامل في اتفاقية SUA لعام 2005. (Yokoi, p. 70)

إن حظر نقل أسلحة الدمار الشامل في اتفاقية SUA لعام 2005 يدعم بشكل كبير أنشطة **PSI** ويمنح **PSI** العمود الفقري القانوني لها. يمكن للدول ممارسة "حق الزيارة" للسفينة في أعالي البحار، بموجب المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن السفينة متورطة في القرصنة، أو تجارة الرقيق، أو البث غير المصرح به، أو بدون جنسية؛ على الرغم من أنه إذا كانت السفينة ترفع علم دولة أجنبية أو ترفض رفع علمها، فإنها في الواقع من نفس جنسية السفينة الحربية. (م 110 UNCLOS، 1982)

ومع ذلك، فإن الشروط المنصوص عليها في المادة 110 لا تشمل نقل ونقل أسلحة الدمار الشامل أو المواد ذات الصلة. وبالتالي، كما هو الحال في قضية **So San**، قد تزور الدول سفينة تحمل علمًا أجنبيًا في أعالي البحار وفقًا لشروط المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومع ذلك، لا يمكن للدول إدانة نقل أسلحة الدمار الشامل وليس هناك أي أساس قانوني لمصادرة الشحنة، أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. يمكن للدول، الآن، إدانة نقل أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة كجريمة وفقًا لاتفاقية SUA لعام 2005 إذا لم تكن الدولة الناقلة طرفًا في معاهدة عدم الانتشار. (م 8 مك 1 SUA، 2005)

2.2.1.2. قواعد صعود وتفتيش السفن من منظور بروتوكول 2005 المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

كان أهم إضافة جاءت بها بروتوكول 2005 هو إنشاء قواعد إجرائية تسمح بالتدخل والحظر تجاه السفن المشتبه فيها. تسمح المادة 8 مكرر من هذه الاتفاقية للدول الأعضاء التي تتدخل في الصعود إلى سفن الدول الأخرى خارج المناطق التي لا تقع ضمن سيادتها (أعالي البحار)، بشرط أن يكون لدى سلطات إنفاذ القانون أو السلطات الأخرى للدول الأعضاء أدلة كافية للشك. عن سفينة أو أحد أعضائها حسب اتفاقية SUA والجرائم المنصوص عليها. يجب طلب تأكيد جنسية السفن من دولة العلم ومن ثم اتخاذ التدابير اللازمة للسماح بدخول السفينة وتحديد هذه المسألة سواء كانت هذه السفينة إجرامية أم لا.

تشير اتفاقية 2005 إلى ثلاث آليات تفحص الدول الأعضاء بناءً على إذن بدخول الأعضاء الآخرين إلى السفن التي تحمل أعلامهم وهي كالتالي:

- يمكن للدول الأعضاء طلب التدخل في السفينة من دولة علم السفينة؛ -موافقة ضمنية بإخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية التي تقود التدخل مقدما. إذا لم يتم تلقي إجابة بعد أربع ساعات من الدولة التي تحمل السفينة علمها، في هذه الحالة من المفترض استلام الموافقة المذكورة؛ -الموافقة الضمنية بإخطار الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية التي أمرت بإذن مسبق (بدون حد زمني) هذه الإخطارات الضمنية التي يقودها الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، يمكن سحبها في أي وقت. (KLEIN, 2005, p. 288) في حالة طلب خاص بالصعود

بتغة عبد الحفيظ. حظر النقل غير المشروع للأسلحة عبر البحر في ظل القانون الدولي

إلى السفينة وصعودها، يمكن لدولة العلم: * إصدار إذن التدخل المنصوص عليه؛ ب* هل قامت قاعدة التدخل على لوائحها؟؛ ج* القيام بالتدخل فيما يتعلق بطلب الدولة المتقدمة؛ د* لا يسمح للدولة بالصعود والتدخل. اعتقدت بعض الدول والمؤسسات أن الأحكام الجديدة بشأن التدخل (الصعود إلى السفينة) لا يجب أن تتداخل مع المصلحة الاقتصادية لدولة العلم وكذلك مالك السفينة والقانون البحري (Peyman & Mohsen, 2016, p. 71). وبالتالي، تتضمن الأحكام الجديدة للتدخل في السفينة ضمانات كاملة مدرجة في الاتفاقية حتى الآن. تمثل هذه القواعد الجديدة بالتأكيد تقدمًا كبيرًا في مكافحة الإرهاب، ولكن استمرار بعض أوجه القصور يقودنا إلى وضع مساهمة بروتوكول عام 2005 في الاعتبار: فهو لا يلزم سوى الدول الأطراف ويظل يحترم بشدة قانون مكافحة الإرهاب. (EL houdaigui, 2007, p. 38)

2.2. مبادرة أمن الانتشار (Proliferation Security Initiative) لعام 2003.

تعد مبادرة أمن الانتشار واحدة من بين المبادرات التي أطلقتها الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالأمن البحري ومكافحة الإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وقد وجدت صدى واسعاً بين الدول لتبنيها كواحدة من الآليات الاستباقية التي تسمح من الوقاية من انتشار أسلحة الدمار الشامل.

1.2.2. التعريف بالمبادرة وأهم مبادئها.

هي مبادرة دولية تتميز بمرونتها (عدم وجود هيكل دائم) وبراغمتية (لقاء بين الخبراء والمهنيين)، و يتم تنظيم ثلاثة أنواع من الاجتماعات بانتظام. (Focus : la PSI, 2018)

تعد المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار **PSI**، أهم مبادرة متعددة الجنسيات تهدف إلى تعزيز التعاون والقدرة على منع نقل شحنات أسلحة الدمار الشامل، وعلى الرغم من أنه غالباً ما يقترن تأسيسها بالنتائج غير المرضية التي ترتبت على حادثة السفينة **So San** السابق الإشارة إليها، إلا أن هذه المبادرة قد تطورت بشكل سريع وأصبحت هيكل متعدد الأطراف يتمتع بدعم دولي كبير. (Kwast, p. 36)

ويرجع تاريخ إنشاء هذه المبادرة إلى 31 ماي 2003، حين أعلن الرئيس الأمريكي **George W. Bush** رسمياً عن مبادرة أمن الانتشار **PSI**، في "كراكوف" ببولندا، أين تعهدت إحدى عشرة دولة بدعمها كأعضاء في مجموعة أساسية من المشاركين،

تضمنت المبادرة مجموعة من المبادئ نذكر من بينها اعتراض أسلحة الدمار الشامل وأنظمة التوصيل والمواد ذات الصلة من وإلى كيانات قلق الانتشار على نحو فعال؛ تبادل المعلومات وزيادة التنسيق مع المشاركين الآخرين في الحظر؛ تعزيز السلطات القانونية الوطنية وكذلك القوانين والأطر الدولية لإنجاز عمليات الحظر؛ واتخاذ إجراءات محددة لدعم جهود الحظر خاصة فيما يتعلق بالنقل البحري غير المشروع للأسلحة، وتطبيق قانون دولة العلم على سفنها سواء في حدودها الإقليمية أو خارج حدودها المشتبه في ارتكابه تهريب أسلحة الدمار وإبداء تعاونها بشأن الأذون لدولة أخرى. (Kwast, p. 4) كما يجوز لدولة الميناء إذا تم استخدام موانئها كنقاط شحن من أجل نقل مثل هذه الشحنات من أو إلى الدول أو الجهات الفاعلة من غير الدول التي تهتم بانتشار الأسلحة النووية، أن تفتش السفن المشتبه في حملها لتلك الشحنات والاستيلاء عليها. (Guilfoyle, p. 738)

2.2.2. مكانة **PSI** بين الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة أسلحة الدمار الشامل.

إن **PSI** هي أداة تثري وتكمل الأدوات الموجودة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهي لا تسعى إلى استبدالها، بل إلى تعزيز التنسيق الدولي من أجل ضمان تنفيذها بشكل ملموس.

وهي بذلك تكمل الجهود الوطنية والدولية الأخرى لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية NPT، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (OIAAC) Organisation pour l'Interdiction des Armes Chimiques، والوكالة الدولية للطاقة الذرية للطاقة الذرية (AIEA) Agence internationale de l'énergie atomique، وأنظمة الرقابة على الصادرات المتعددة الأطراف (The Australia Group (AG), the Zangger Committee, the Missile Technology Control Regime (MTCR), the Nuclear Suppliers Group (NSG) and the Wassenaar Arrangement on Export Controls for Conventional Arms and Dual-Use Technologies (WA).) وهي لا تحل محل أي من آليات عدم الانتشار هذه، ولكنها تبني عليها من خلال توفير آلية تعاون دولية عملية عندما تحاول دول معينة أو جماعات إرهابية أو غير حكومية التحايل على هذه المعاهدات.

يستند نشاط PSI أيضًا إلى الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تجريم النقل البحري أو الجوي لأسلحة الدمار الشامل، مثل اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية SUA أو اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

3.2.2. مدى توافق PSI مع القانون الدولي للبحار.

تتم عمليات الاعتراض التي يتم إجراؤها في إطار PSI بالامتثال الصارم لمبادئ القانون الدولي، ولا سيما أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) ولذلك يجب تبرير الصعود إلى السفن في أعالي البحار وتفتيشها عن طريق وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة تحمل أسلحة دمار شامل أو أنظمة إيصال أو مواد ذات صلة. يجب أن يتم ذلك بعد الحصول على إذن صريح من دولة العلم. في حالة إجراء تفتيش في المياه الإقليمية أو في مرافق الموانئ للدولة الساحلية، فإن الاختصاص يقع على عاتق أعوان القوة العامة أو الوكلاء المفوضين من قبلها. تتخذ هذه السلطات الإجراءات المناسبة، والتي قد تتمثل على وجه الخصوص في الصعود إلى السفينة، والقيام بعمليات تفتيش أو حتى مصادرة البضائع، تطبيقاً لأحكام القانون المحلي الساري. فهذا الاختصاص يشمل حق الدولة في القيام بعمليات الاعتراض لأي سفينة أجنبية أو محلية -يشتبته في تورطها لنقل أسلحة الدمار الشامل- تبصر عبر هذه المنطقة، ومصادرة الشحنات التي تحملها، (Joyner, 2005, p. 35) كما يجوز لدولة الميناء تطبيقاً للقوانين الجنائية والجمركية لدولة الميناء أن تحتجز السفن إذا كانت شحنات المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل تنتهك القانون الجنائي أو اللوائح الجمركية الوطنية لدولة الميناء، فإن السلطة القانونية للاستيلاء على البضائع واحتجاز السفينة سيكون واضحاً لمصلحة دولة الميناء. (Becker, 2005, p. 186)

وفي سياق مبادرة أمن الانتشار PSI، قد تكون إحدى الاستراتيجيات هي ببساطة تشجيع الدول الساحلية لاعتبار عبور أسلحة الدمار الشامل أو الصواريخ تهديداً أمنياً في قوانينها المحلية، الأمر الذي يجعل من المرور غير بريء لإخلاله بسلم وأمن الدولة الساحلية. (UNCLOS المادة 19)

أما فيما يتعلق بمنطقة أعالي البحار ونظامها القانوني ذي الصلة، فالدول تمارس اختصاصها التشريعي والتنفيذي على كل السفن التي ترفع علمها في هذه المنطقة، أين يكون لدولة العلم أن تباشر الإجراءات التي تضمنتها المبادرة PSI، بما في ذلك الصعود إلى السفينة وتفتيشها وضبط بضائعها، كما يمكن للدول أيضاً أن تستند إلى مبرر انعدام جنسية السفن لإضفاء الشرعية على زيارات السفن التي لا ترفع علمها في أعالي البحار، مع أن حق الدولة في توقيف السفن ومصادرة الأشياء الموجودة على متنها، تحت هذا الاستحقاق ضعيف للغاية. (Joyner,

وبخلاف الحالات الأخيرة، تعتبر عمليات الحظر ضد السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية في أعالي البحار، غير قانونية حالة عدم توافر الموافقة المسبقة عليها من قبل دولة العلم، فعندما تمنح موافقة الدولة يصبح من السهل افتراض شرعية اعتراض معين، لذلك يُطلب من جميع الدول سواء المشاركين في مبادرة أمن الانتشار PSI أم لا، إلى السعي في الحصول على موافقة دولة العلم قبل الصعود والتفتيش طالما أن الطلب له أساس. (Becker, p. 177)

ولإضفاء الشرعية على أنشطة الاعتراض من الناحية القانونية في أعالي البحار، يمكن العودة إلى أحكام الفقرة الأولى من المادة 110 من اتفاقية UNCLOS، التي تجيز حق الاعتراض المشمول بالمادة 110، (Becker, p. 537) والذي يمكن قراءتها بجانب بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005، فقد نص هذا البروتوكول على تجريم النقل غير المشروع على متن السفن لأسلحة الدمار الشامل، و حظر نقلها في أعالي البحار، (SUA المادة 3 مك ف1. ب. ii) و على الرغم من محدودية إلزام أحكام هذا البروتوكول فهو لا يتعدى مجال نطاق الدول التي صدقت عليه، و افتقاده لوسيلة قانونية تسمح بالصعود في أعالي البحار دون موافقة دولة العلم، إلا أنه يعد خطوة مهمة في وضع معيار للتجريم يتماشى، مع دعوات PSI إلى المجتمع الدولي لتعزيز النظام الدولي لمكافحة الانتشار.

4.2.2. عمليات PSI في البحر المتوسط.

خطت فرنسا لتنظيم العديد من التدريبات البحرية متعددة الجنسيات (بازيليك 2003 في البحر الأبيض المتوسط (Focus : la PSI, 2018) ، والتي وافقت خلالها الدول المشاركة على إعلان مبادئ الاعتراض (المعروف باسم "مبادئ باريس") الذي يحدد أهداف المبادرة والالتزامات للدول لتحقيق ذلك. وفي سبتمبر 2008، استضافت أيضًا اجتماعاً جديداً لـ (The Operational Experts Group (OEG) ، أسفر عن تعزيز كبير للتبادلات بين الشركاء بشأن الحالات الملموسة. كما نظمت فرنسا عدة تدريبات بحرية وجوية متعددة الجنسيات. خلال الاجتماع السياسي رفيع المستوى لـ PSI الذي عقد في وارسو في مايو 2013، أطلقت فرنسا وألمانيا بشكل مشترك مبادرة PSI المتوسطة. وينطوي ذلك على الجمع بشكل دوري على أساس طوعي بين جميع دول المنطقة، سواء كانت مشاركة في مبادرة الأمن الخاصة أم لا، من أجل تقييم مدى تدفقات الانتشار في المنطقة بشكل أفضل، وتعزيز التعاون الإقليمي من أجل مواجهة وتوعية بلدان البحر الأبيض المتوسط الضئيلة أو غير المشاركة في المبادرة، بأهمية مكافحة هذا التهديد. منذ عام 2015، تم تنظيم ثلاثة أحداث من قبل ألمانيا وفرنسا وإيطاليا. هذه الندوات، التي جمعت ما يقرب من عشرين دولة على البحر الأبيض المتوسط ، جعلت من الممكن مناقشة الأطر القانونية لعملية الاعتراض وتحديد طرق العمل المشتركة على أساس سيناريوهات ملموسة.

في كانون الثاني / يناير 2018، دعمت فرنسا إعلاناً مشتركاً من 17 شريكاً في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار بهدف دعم تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2375 و 2397 بشأن كوريا الشمالية.

استضافت فرنسا الاجتماع السياسي رفيع المستوى للدول الـ 105 المشاركة في PSI في باريس في الفترة من 15 إلى 17 مايو 2018 (الاجتماع السياسي رفيع المستوى PSI) بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة للمبادرة. (France diplomatie, 2018)

بالرغم من الطابع السياسي الذي يميز المبادرة PSI، إلا أنها لا تعتبر وثيقة قانونية لحظر نقل أسلحة الدمار الشامل عبر المياه الإقليمية للدولة الساحلية بل إن عملية أعمال الولاية القانونية والقضائية في الأساس تستند إلى

القوانين الوطنية للدولة الساحلية وفقاً لقواعد القانون الدولي كما لا يجوز اعتراض السفن في أعالي البحار إلا بإذن دولة العلم.

3.2 . دور قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في منع انتشار الأسلحة في البحر

يشير بيان مبادئ المنع (The Statement of Interdiction Principles SIP) بشكل مباشر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما ينص على أن أنشطة PSI "متوافقة مع السلطات القانونية الوطنية والقانون الدولي والأطر ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة". على الرغم من أن SIP يسبق معظم قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالانتشار والتي لا تزال سارية، إلا أنها تضع نفسها ضمن الحدود القانونية التي تحددها القرارات المستقبلية.

لقد أثبت عدد من القرارات التي أعقبت إنشاء مبادرة الأمن دورها الفعال في عملها، وأهمها القرار 1540 في عام 2004 وسلسلة من القرارات المتعلقة بالانتشار والتي تستهدف فرض عقوبات على دول معينة.

يُلزم القرار 1540 جميع الدول بوضع ضوابط محلية لمنع انتشار [أسلحة الدمار الشامل] ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط مناسبة على المواد ذات الصلة". (قرار مجلس الأمن 1540 ح3 ف3، 2004) ويحدد أنه ينبغي للدول أن تنشئ وتطور وتراجع وتحافظ على ضوابط التصدير والشحن العابر على هذه المواد، بما في ذلك القوانين واللوائح المناسبة لمراقبة التصدير والعبور وإعادة الشحن وإعادة التصدير والضوابط على توفير الأموال والخدمات المتعلقة بهذا التصدير والشحن العابر مثل التمويل والنقل التي من شأنها أن تسهم في، فضلاً عن وضع ضوابط للمستخدم النهائي (القرار 1540، ف3.د)

كما تبني مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ عام 2006، أربعة قرارات، تدعو إيران إلى "تعليق أنشطة التخصيب والحل السلمي للمخاوف العالقة بشأن طبيعة برنامجها النووي". ردًا على مخاطر الانتشار التي يمثلها البرنامج النووي الإيراني وإخفاق إيران المستمر في تلبية متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتثال لأحكام القرار 1696 (قرار مجلس الأمن 1696، 2006). تم تمديد العقوبات بموجب القرار 1747 في عام 2007، والقرار 1803 في عام 2008 والقرار 1929 في عام 2010. (قرار مجلس الأمن 1747، 2007)

لقد وسع مجلس الأمن نطاق الولاية المسندة إلى اللجنة بموجب قرارات مجلس الأمن 1673 (2006) و1810 (2008) و1977 (2011) وفي عام 2016، اضطلعت اللجنة باستعراض شامل لتنفيذ الدول القرار 1540، وفي عام 2016 أيضاً، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار 2325 (2016) الذي أكد فيه مجدداً متطلبات قراره 1540 (2004) فأهاب بجميع الدول أن تعزز أنظمتها الوطنية الخاصة بعدم الانتشار، وأن تقدم تقارير في الوقت المناسب عن جهودها في هذا الصدد. ودعا أيضاً إلى زيادة المساعدات من أجل بناء قدرة الدول في هذا المجال، بما في ذلك تقديم مساهمات طوعية، وتحسن التعاون فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين وكذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وبصفة حاسمة، لاحظ مجلس الأمن الحاجة إلى مزيد من الانتباه بشأن تدابير الإنفاذ؛ والتدابير ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ وتدابير التمويل الخاصة بالانتشار؛ وتدابير الجرد المحاسبية للمواد ذات الصلة وتأمينها؛ وتدابير المراقبة الوطنية للصادرات وإعادة شحنه. (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2017)

وفي غياب نصوص صريحة حول مسألة تدخل الدولة في السفن التي يشتبه تورطها في الاتجار غير المشروع بالأسلحة، يلجأ المجتمع الدولي إلى آلية أثبتت فعاليتها وهو مجلس الأمن لندارك هذا القصور، ومثاله قرار حظر تهريب الأسلحة في المياه الدولية، فقد تضمن القرار رقم 1970(2011) المتعلق بحظر توريد الأسلحة إلى ليبيا، أحكاماً خاصة بمكافحة تهريب الأسلحة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، " إذ قرر، و بغية التصدي للتهديد الذي تشكله الأسلحة و الذخائر غير المؤمنة في ليبيا و انتشارها، أن يأذن، في هذه الظروف الاستثنائية و المحددة، لفترة مدتها 12 شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، للدول الأعضاء، و هي تتصرف بصفقتها الوطنية أو عن طريق منظمات إقليمية مع إجراء المشاورات اللازمة مع حكومة الوفاق الوطني، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا والقيام، دون تأخير لا مبرر له، في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها و التي تكون لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة" (قرار مجلس الأمن 1970، 2011)، وقد جدد هذا الحظر بالقرار 2095 (2013). وفي يونيو 2016، تبنى المجلس القرار 2292 الذي يأذن بتفتيش السفن في أعالي البحار لتنفيذ حظر الأسلحة. وقد تم تمديد التفويضات عدة مرات. وفي يونيو 2020 (شينخوا) تبنى مجلس الأمن الدولي القرار 2526 الذي يقضي بتمديد الإجراءات الرامية إلى تطبيق حظر الأسلحة المفروض على ليبيا لمدة 12 شهرا أخرى من تاريخ تبني هذا القرار (ARABIC.NEWS.CN، 2020).

تعد قرارات مجلس الأمن وسيلة فعالة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن البحري، والتي لا يتم تنظيمها بشكل شامل بموجب المعاهدات، وبالتالي، تساعد على تحسين الأمن البحري من خلال تدابير استباقية.

خاتمة:

في الأخير يتبين لنا كنتيجة ختامية صعوبة وتعقيد المسائل القانونية التي تعيق من تطبيق المراقبة والحظر البحري على تهريب الأسلحة، ورغم توفر ترسانة قانونية تجرم النقل غير المشروع وتسمح بالتدخل ضد السفن إلا أنها تصطدم بمبادئ القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بحرية البحار الذي ينبثق عنه حرية الملاحة، وغيرها من المبادئ كحق المرور و قدسية دولة العلم إذ لا يجوز قانونا استنادا إلى قواعد القانون الدولي للبحار الصعود إلى السفينة إلا بإذن دولة العلم. ورغم سن معاهدات دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر البحر بالأسلحة إلا أنه يعترضها قصور قانوني في تحديد أحكام واضحة تسمح وتجزئ للدول بالتدخل في البحار ضد السفن المشتبه فيها ولعل الإحالة في النصوص على القوانين ذات الصلة توسع في تأويل النصوص وتفسيرها وهو ما يدفع بالنص إلى تحميله ما لا يحتمل وبالتالي الاختلاف في التفسير. في حين نجد هذا الشغور القانوني تغطيه قرارات مجلس الأمن الدولي الذي يعتبر أفضل آلية لفرض الحظر البحري على الأسلحة غير المشروعة الذي يتحرك تحت مظلة الفصل السابع حفاظا على الأمن والسلم الدوليين، كما أنها وسيلة فعالة للتصدي للتهديدات التي يتعرض لها الأمن البحري والتي لا يتم تنظيمها بشكل شامل بموجب المعاهدات، وبالتالي، تساعد على تحسين الأمن البحري من خلال تدابير استباقية.

ومن المقترحات التي ندعمها أنه ثمة حاجة ملحة إلى دفع جديد داخل نظام الأمم المتحدة للتصدي لقضايا الأسلحة، ويبقى عدم إحراز تقدم نحو نزع السلاح ومنع الانتشار مصدرا للإحباط كما أن المزيد من انتشار أسلحة الدمار الشامل يقوض إلى حد كبير الاستقرار والأمن الدوليين، كما هو واضح الآن من الأزمات مع كوريا الشمالية وإيران وليبيا، ويمكن غياب العزيمة الصادقة في منع انتشار الأسلحة، أن يقود إلى وصول الجماعات الإرهابية

إلى التسلح أكثر واكتساب الخبرات في التقنيات الحديثة وقد أثبتت جهات غير حكومية قدرتها على تطوير قدراتها العسكرية من حيث التقنية الحربية كما يحدث في حرب اليمن ضد قوات التحالف السعودية والهجمات على البواخر في عرض البحر أو بواسطة الطائرة بدون طيار.

في الجهود الشاملة الرامية إلى معالجة الأخطار التي تطرحها أسلحة الدمار الشامل، يعتمد جانب كبير منها على: -كيفية تسوية أزمات الانتشار الحالية، كما يعتمد الكثير أيضاً على التقدم الذي يمكن إحرازه من الدول الأعضاء للتقليل من المنافسات والتوترات السياسية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وهي التي تعطي دفعا إلى امتلاك أسلحة الدمار الشامل.

- رعاية الترتيبات الإقليمية والتعاون لتسهيل استراتيجيات المراقبة والتنسيق للأسلحة الصغيرة والخفيفة.
- مساعدة الدول على تطوير القوانين والنظم والإجراءات الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وبناء القدرات الفنية المحلية.
- يجب التركيز بصورة خاصة على بعث تنمية حقيقية وحوكمة النظم السياسية لدول الصراع والاحتلال.
- صياغة قواعد إجرائية جنائية دولية في عملية ضبط وتفتيش السفن المشتبه فيها.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع بالعربية:

أولاً- الكتب

- صابر، محمد ظاهر. (2017). الإتجار غير المشروع بالأسلحة في القانون الدولي والوطني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

ثانياً- الوثائق الرسمية للأمم المتحدة

1-الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة. (1945). وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/ يونية 1945، وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. (1982).

- اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC). (1993). تم التوقيع عليها بتاريخ 13 جانفي 1993، ودخلت حيز النفاذ في 29 أفريل 1997.

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. (2001) تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة رقم 55/255، المؤرخ في 8 جوان 2001، دخل حيز النفاذ عام 2005.

- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. (2005).

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT). (1970). تم التوقيع عليها في كل من لندن وموسكو وواشنطن في 1 جويلية 1968، دخلت حيز النفاذ في 5 مارس 1970.

- اتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC). (1972). تم التوقيع عليها في 10 أفريل 1972، دخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975.

- معاهدة تجارة الأسلحة في 2 / نيسان / أبريل / 2013 تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم B/2013/234/67 وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ عام 2014.

2-قرارات الأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة رقم 255/55، المؤرخ في 8 جوان 2001.
- قرار مجلس الأمن الدولي 1540. (2004). اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4956، المعقودة في 28 نيسان/أبريل 2004

- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1696. (2006). بتاريخ 31 يوليو / تموز 2006.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1737. (2006). بتاريخ 23 ديسمبر 2006.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1747. (2007). بتاريخ 24 آذار/ مارس 2007.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1803. (2008). بتاريخ 3 مارس 2008.
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1929. (2010). بتاريخ 9 يونيو 2010.
- قرار مجلس الأمن الدولي 1970 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6491، المعقودة في 26 / شباط فبراير 2011. المتحدة الأمم، (RES/1970 S (2011)

- قرار مجلس الأمن الدولي 2095 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6934، المعقودة في 14 آذار / مارس 2013.

3-منشورات الأمم المتحدة.

- القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها. (2015). ط 2، الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها منشورات الأمم المتحدة. (2017). الجزء الرابع، رقم المبيع (A.05.V2).
- منهاج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، النمطية 2، الإطار القانوني العملي لمكافحة الإرهاب. (2017). الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا.
- تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. (2017). مساهمة بروتوكول الأسلحة النارية في دعم بلوغ الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة وقياس التقدم المحرز في إنفاذ نظم المراقبة لتمكين الدول من التصدي بفعالية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، (CTOC/COP/WG.6/2017/3040417 V.17-01704 A)، (ص.ص.1-23).
-بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة. (2017). *United Nations Audiovisual Library of International Law*، (ص.ص. 1-12).

ثالثا-الدوريات والملتقيات

- حياصات، أحمد محمود. (2018). المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالأسلحة. مداخلة، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (الرياض 6-8 / 1439 هـ الموافق 23-25 / 1 / 2018م)، ص.5.
- تقرير حول معاهدة ATT. (2007). تقييم جدوى معاهدة تجارة الأسلحة ونطاقها وثوابتها: من منظور المنظمات غير الحكومية، *Cowley King dom, Oxfam House Oxfam Drive Smith John 2JY OX4 Oxford*، (ص.ص.1-30). *United*

- المراجع بالأجنبية:

The works

- Klein , N. (2005). *Dispute Settlement in the UN Convention on the Law of the Sea (Vol. 39)*. Cambridge University Press.

Thesis

- Nordøen, Lisa Maria. (2011). *Arms control at sea: Legislating the Illicit Trafficking of Small Arms and Light Weapons in the Caribbean*. Thesis Master, University of Oslo.

- Yokoi, Tokimasa. (2008). "The proliferation security initiative (psi): the compability with UNCLOS and the 2005 SUA convention - the way forward in the East Asian region". Master of Science. World Maritime University Dissertations.

The articles

- Becker, Michael. (2005). *The Shifting Public Order of the Oceans: Freedom of Navigation and the Interdiction of Ships at Sea*. Harvard international law journal, ISSN 0017-8063, Vol. 46, N° 1, 2005, pages (131-230).

-Dunne, Aaron. (2013). *The proliferation security initiative Legal Considerations and Operational Realities*, SIPRI Policy Paper No. 36.

-Guilfoyle, Douglas. (2005) *The Proliferation Security Initiative: Interdicting Vessels in international waters to prevent the spread of weapon of mass destruction?*. Melbourne University Law Review, Vol 29, pages (733-764).

- Gasparini Alves, Péricles and Cipollone, Daiana. (1998). *curbing illicit trafficking in small arms and sensitive technologies: an action-oriented agenda*. New York. (260 p).

- Gustavo Mauricio, Bastien Olvera. (2014). *The Security Council and the Illegal Transfer of Small Arms and Light Weapons to Non-State Actors*, Mex. law rev, vol.6 no.2, Méxicoene. (226-249).

- Joyner, Daniel H. *The Proliferation Security Initiative: Non-proliferation, Counter proliferation, and International Law*. (2005). Yale Journal of International Law, Vol 30, pages (507-548).

- Kwast, Patricia Jimenez. (2007). *Maritime interdiction of weapons of mass destruction in an international legal perspective*. Netherlands Yearbook of International Law, 38, pages (163-241).

- Kellman, Barry. (2014). *Controlling the Arms Trade: One Important Stride for Humankind*, Fordham International Law Journal. Vol 37. Pages (688-730).

- Papastavridis, E.D. (2011). *The Right of Visit on the High Seas in a Theoretical Perspective: Mare Liberum versus Mare Clausum Revisited*. Leiden Journal of International Law, 24, pages (45-69).

- Peyman .H. K & Mohsen. A. (2016). *International Measures in the Fight against Maritime Terrorism*, Science Arena Publications Specialty Journal of Politics and Law Available online, Vol, 1 (1) ,pages (67-79).

-Rachid, EL houdaïgui. (2007). *l'opération active Endeavour et son impact sur le dialogue méditerranéen de l'OTAN, Les paradoxes opérationnels et juridiques de l'OAE report*, Nato Défense Collège, PDF.

- Syrigos, A. M. (2006). Chapter 7. *Developments on the Interdiction of Vessels on the High Seas". In- Unresolved Issues and New Challenges to the Law of the Sea*. Leiden, Nederland: Brill - Nijhoff. Pages (149-201).

- Wilpon, A. (2016). *Floating Armories: A Legal Grey Area in Arms Trade and the Law of the Sea*. Georgetown Journal of international law, Vol.48, pages (873-893).

-Judicial decisions

- Case concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v United States of America), ICJ, Judgment of 27 June 1986, P.94.

-website

بتغة عبد الحفيظ. حظر النقل غير المشروع للأسلحة عبر البحر في ظل القانون الدولي

- France diplomatie .L'Initiative de sécurité contre la prolifération (PSI), Mise à jour : 11.06.18 : <https://bit.ly/2S6Ho2O> . D.V:22/09/2020.
- France Tnp. Focus : la PSI• L'Initiative de sécurité contre la prolifération (PSI), Quel est le but de la PSI ? ; <https://bit.ly/2G8w97y> . D.V:22/09/2020.

• **كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:**

بتغة، عبد الحفيظ. (2021)، حظر النقل غير المشروع للأسلحة عبر البحر في ظل القانون الدولي، دفاثر السياسة والقانون، المجلد13 (العدد 2)، الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص.ص .. - ...